مجلة جامعة الانبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 14- Issue 1- March 2023 | المجلد ١٤- العدد ١ - اذار ٢٠٢٣

مناقشة ابن اللّباد في كتابه (الرد على الشافعي) مسائل الحج أنموذجاً

١- سيف عويد محمد
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية
٢- أ. د. عبد الرحمن حمدي شافي
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

١- الإيميل:
sai20i1005@uoanbar.edu.iq
٢- الإيميل:
Abd.hamdi@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2023.177967

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٢/٥/٣م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٢/٦/٢٦م
تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٣/٣/١م

الكلمات المفتاحية:
ابن اللّباد ، مسائل الحج ، أنموذجاً.

©Authors, 2023, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن هذا البحث يتضمن نبذة عن حياة ابن اللّباد، وثلاث مسائل متعلقة بكتاب الحج انتقد ابن اللّباد رأي الإمام الشافعي فيها ، والهدف من البحث هو بيان الرأي الصائب وتقرير الأرجح بين رأيي الإمامين مالك والشافعي مع رفع الملام عن الإمام الشافعي؛ لأن ابن اللباد مالكي المذهب، وحاول الانتصار لمذهبه، وتخطئة الإمام الشافعي، وادعى أن الحق فيها مع الإمام مالك؛ وكذلك فان ابن اللباد يرى حسب قوله أن الإمام الشافعي تناقض في مسائل فقال فيها بقولٍ ينقض قوله في مسائل أخرى أو أنه ناقضَ كتاب الله جل وعلا وسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لذلك جاء هذا البحث في بيان المسائل المتعلقة في كتاب الحج، والتي انتقد فيها ابن اللّباد الإمام الشافعي، وبينّا الراجح منها.

.

Discussion of Ibn al-Labbad in his book (The Response to al-Shafi'i) - The Book of Hajj

1 Mr. Saif Awed Mohammed

University of Anbar - College of Islamic Sciences

2 Prof. Dr.. Abdul Rahman Hamdi Shafi

University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email:
sai20i1005@uoanbar.edu.iq
2: Email
Abd.hamdi@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2023.177967

Submitted:	**3/5/2022**
Accepted:	**26/6/2022**
Published:	**1/3/2023**

Keywords:
Ibn al-Labbad, Hajj issues, as a model .

Abstract:

Praise be to Allah, the Lord of the worlds, and may the blessings and peace of Allah be upon the most honoured of messengers, our master Muhammad, and upon all his family and companions.

Now then: This research includes an overview of Ibn Al-Labbad's life with three issues related to Al-Hajj Book, in which Ibn Al-Labbad has criticized El-Shafei's point of view. The aim of the research is to determine the most likely between the views of these two Imams, Malik and El-Shafei, along with taking the blame off of Al Imam El-Shafei, because Ibn Al-Labbad believes in the Maliki School and tried to make his doctrine the most likely one, and intends to mislead Al Imam El-Shafei, claiming that the view of Al Imam Malik in this debate is the right one, (again) because, according to his argument, Ibn Al-Labbad sees that El-Shafei has presented (certain) issues contradicting them in some of his other views, or he (El-Shafei) has contradicted the Book (Holy Qur'an) of Almighty God and the Sunna of Prophet Muhammad, God's blessings be upon him. In this research, I have studied issues related to the Al-Hajj Book, in which Ibn Al-Labbad criticized Imam El-Shafei and revealed who is the preponderant.

.

©Authors, 2023, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد:

فإن من أعظم العلوم نفعاً، وأجلها قدراً، وأعلاها مكانة، وأرفعها منزلة، علم الفقه في الدين فإنه علم من أشرف العلوم، وهو من مفاخر هذه الأُمة العظيمة، فلا حياة للأمة الإسلامية بدونه، كيف لا؟ وهو أساس الركائز التي قامت عليها عبادة الله تعالى، وتنظيم حقوق البشر فيما بينهم.

والفقه أبوابه كثيرة ، وإن من أبوابه باب الحج وأحكامه، ويعد الحج من أفضل الأعمال عند تعالى، فهو الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو فرض على كل مسلم بالغ عاقل مقتدر، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ (١) وقد جعل الله تعالى الحج المبرور الذي لا يخالطه فسوق ولا فجور ولا جدال مكفراً للذنوب والآثام.

ونظرا لهذه الاهمية فإن هذا البحث تضمن ثلاث مسائل متعلقة بكتاب الحج انتقد ابن اللّباد رأي الإمام الشافعي فيها ، وكثيرا ما وجدت ابن اللّباد غير محق فيما وجهه من انتقادات لرأي الإمام الشافعي، فقد كان متحاملا عليه بلا مبرر، وكان لا بد من بيان الحق في تلك الانتقادات وتقويم الخلل في بعضها إنصافاً للحق واعترافاً بفضل الإمام الشافعي ومكانته في الاجتهاد.

وقد اقتضت خطة البحث أن أقسمه على مقدمة تضمنت أهمية الموضوع وسبب اختياره.

ومبحثين خصصت الأول منهما للتعريف بابن اللّباد، وكتابه.

---

(١) سورة الحج (الآية ٢٧)

وجعلت الثاني للمسائل التي انتقد فيها رأي الإمام الشافعي المتعلقة بكتاب الحج.

ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج.

واللهَ أسأل التوفيق والسداد انه نعم المولى ونعم النصير .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المبحث الأول:

التعريف بابن اللّباد وكتابه

المطلب الاول: التعريف بابن اللّبادِ

أولا: اسمه ، وكنيته، ونسبه ، ونسبته، ومولده.

محمد بن محمد بن وشاح اللخمي[١] ، جده مولى موسى بن نصير الحافظ المبرز الإمام الجليل القدر علماً وديناً، المجاب الدعوة ، ويكنى بأبي بكر ، وعرف بابن اللباد[٢]، فقيه مالكي، عالم بالتفسير واللغة، من أهل قيروان[٣]

---

(١) بفتح اللام المشددة، وسكون الخاء ، هذه النسبة إلى لخم. السمعاني، الانساب: ج٥-ص١٣٢

(٢) الذهبي، تاريخ الإسلام: ج١-ص٦٧٣. والذهبي، سير اعلام النبلاء: ج١١-ص٥٤٠. الصفدي، الوافي بالوفيات: ح١-ص١١٧. الزركلي، الاعلام : ج٧- ص١٩-٢٠. مخلوف، شجرة النور : ج١-ص١٢٦.

(٣) وهي من أجلّ مدن المغرب، وكان عليها سور عظيم فهدمه زيادة الله بن الأغلب لما ثار على عمار بن محالد، وشرب أهلها من ماء المطر الذي يجتمع لها من الشتاء في برك عظام تسمى المواخل، ولهم واد في قبلة المدينة يأتي فيه الماء المالح الذي يستعمله الناس فيما يحتاجونه. العزيزي ، المسالك والممالك : ج١-ص٥٠.

والقيروان: بفتح أوّله، وسكون ثانيه: مدينة معروفة. كان معاوية بن خديج قد اختطّ القيروان بموضع يقال له اليوم القرن، فنهض إليه عقبة بن نافع بن عبد القيس الفهريّ، لما ولّاه عمرو بن العاص إفريقية، فلم تعجبه، فركب الناس إلى موضع القيروان اليوم، وكان واديا كثير الأشجار، غيضة مأوى للوحوش والحيّات، فوقف عليه، وقال: يأهل الوادي، إنّا حالّون إن شاء الله فاظعنوا. يقول ذلك ثلاث مرّات. قال: فما رأينا حجرا ولا شجرا إلّا تخرج من تحته حيّة أو دابّة، حتّى هبطن بطن الوادى، ثم قال: انزلوا باسم الله .البكري، معجم ما استعجم : ج٣-ص١١٠٦).

ثانيا: مولده

ولد ابن اللباد في سنة (٢٥٠هـ) مائتين وخمسين للهجرة في مدينة القيروان في تونس وعاش فيها(١).

المطلب الثاني: مؤلفاته

له مؤلفات عدة، منها:

كتاب (الطهارة)، وكتاب (إثبات الحجة في بيان العصمة)، وكتاب (فضائل مالك)، وكتاب (الآثار والفرائد) عشرة أجزاء، وكتاب (الرد على الشافعي) الذي هو محل بحثنا هذا ، وقد ردَّ فيه ابن اللباد على الامام الشافعي وانكر عليه قوله ، وهو يتضمن جملة من مسائل الفقهين مناقشاً إياه بمذهب الامام مالك ومنتصرا له ، وكتاب (الحكاية) عشرة أجزاء، وكتاب في (فضائل مكة)(٢).

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

أولا: شيوخه:

١. حبيب بن نصر بن سهل أبو نصر التميمي. (ت٢٨٧ه). (٣)
٢. يُوسُف بن يحيى بن يُوسُف الأَزْدِيّ أبو عمر المَعْرُوف بالمغامي، (٢٨٨هـ) (٤).
٣. أحمد بن محمَّد الأشعري: أبو جعفر من ولد أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ويعرف بحمديس القطان، (ت٢٨٩هـ) (٥).

---

(١) ينظر: الزركلي، الاعلام : ج٧-ص١٩.

(٢)القاضي عياض، ترتيب المدارك: ج٥-ص٢٨٨. ومخلوف، شجرة النور : ج١-ص١٢٦. و سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: ج٣- ص١١٩٤.

(٣)كحالة، معجم المؤلفين ج٣-ص ١٨٦.

(٤)الصفدي، الوافي بالوفيات ج٢٩- ص١٦٦.

(٥)مخلوف، شجرة النور : ج١-ص١٠٦

٤. يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر أبو زكريا الكناني. (ت٢٨٩هـ) [١].

ثانيا- تلاميذه:

تتلمذ على يده كثير من طلبة العلم نذكر منهم:

١. محمد بن قاسم بن حزم، وكنيته أبو عبدالله. (ت٣٤٤هـ) [٢].
٢. محمد بن نظيف البزاز الأفريقي، وكنيته أبو عبد الله. (ت٣٥٥هـ) [٣].
٣. محمد بن عبد الله بن يحيى بن يحيى ابن يحيى بن أبي عيسى كثير بن وسلاس المصمودي. (ت٣٣٩هـ)[٤].

المطلب الرابع : منزلته العلمية، وثناء العلماء عليه

قال أبو العرب[٥]: كان فقيهاً جليل القدر عالماً باختلاف أهل المدينة واجتماعهم مهيباً مطاعاً ديناً ورعاً زاهداً من الحفاظ المعدودين والفقهاء المبرزين.

وقال الإبياني[٦]: إنما انتفعت بصحبة ابن اللباد ودرست معه عشرين سنة.

وذكر بعض أصحابه الثقات: أنه نظر إلى رجليه، بعد أن فلج وقد تغيرتا وانتفختا، فبكى ثم قال: اللهم ثبتهما على الصراط ، يوم تزل الأقدام، فأنت العالم بهما والشاهد عليهما: أنهما ما مشتا في معصية[٧].

---

(١)اليعمري، الديباج المذهب: ج٢- ص٣٥٤.

(٢)ابن الفرضي، تاريخ علماء الاندلس: ج٢-ص٦٦.

(٣)اليعمري، الديباج المذهب: ج٢-ص٣١٠.

(٤)الزركلي، الاعلام : ج٦-ص٢٢٤.

(٥) محمد بن أحمد بن تميم بن تمام المغربي، المالكي (ت: ٣٣٣هـ). الذهبي، سير اعلام النبلاء النبلاء ج١٥-ص٣٩٤

(٦)عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق أبو العباس التّونسي التميمي المالكي، (ت٣٥٢هـ). سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: ج٢-ص٦٩٠.

(٧)اليعمري، الديباج المذهب: ج٢- ص١٩٧

المطلب الخامس: محنته ووفاته

كان أصل محنته، أنه صلى على جنازة استؤذن لها، وقد حضر ابن أبي المنهال القاضي[١] حينئذ بجنازة أخرى، فصلى أبو بكر ابن اللباد، ومد رجليه واستدبر القبلة ولم يصلّ وراءه جماعة منهم، فشق ذلك على ابن أبي المنهال، وأغرته به المشارقة فوجه وراءه جماعة منهم فلما دخل قال له: اجلس ثم عقد عليه محضراً بشهادة القوم بفتحه بابه، وانتصابه للفتوى والسماع بخلاف مذهب أمير المؤمنين وأنه يلبس السواد، ويخضب في الأعياد، فقال له أبو بكر: لمن أدعو؟ قال: لبني أمية يلبسون السواد وأراد فضيحته عند من حضر ثم قال له أيضاً: بأن الخطبة لا تكون بأقل من خمسين رجلاً، وداري لا تحمل ذلك ثم قال له: ومتى كان هذا بعد صلاة الجنازة أو قبلها؟ فقال له ابن أبي المنهال: وأي حجة لك في ذلك؟ فقال: إن كان قبل الصلاة عليها، فقد غششت أمير المؤمنين[٢]، إذ كتمت عنه هذا وإن كان بعدها فأنت خصمي، ولا يقبل قولك فأمر ابن أبي المنهال بسجنه فجاء الغلام ليأخذ بيده فانتهره، وقال: دع أشهدكم أني محبوس ومضى إلى السجن وبقي مسجوناً حتى أُرْسِلَ إلى المهدية [٣]، فأخبر بذلك البغدادي[٤] وكان يحبه فسعى له عند عبيد الله[٥]، الله[٥]، حتى أمره أن يكتب إلى ابن أبي المنهال بإخراجه من السجن على أن لا يفتي

(١) القاضي إسحاق ابن ابي المنهال وهو احد اكبر فقهاء العراق، وقد انتقل الى مدينة القيروان ليكون قاضيا فيها . أبو بكرر المالكي، رياض النفوس : ج٢- ص١٨٤

(٢) جعفر أمير المؤمنين المقتدر بالله بن أحمد المعتضد بالله بن أبي أحمد الموفق بن جعفر المتوكل على الله بن المعتصم بن الرشيد بن المهدي بن المنصور، يكنى بأبي الفضل. استخلف بعد أخيه المكتفي (ت٣٢٠هـ). الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد : ج٧- ص٢٢٢.

(٣) مدينة أفريقية تقع بالقرب من مدينة القيروان، اختطها المهدي الذي سميت على اسمهِ المتغلب على تلك البلاد والبحر قد أحاط بها من جهاتها الثلاث في سنة ثلاثمائة. ينظر: القزويني ، آثار البلاد : ج١-ص٢٧٦. و الحميرى، الروض المعطار : ج١-ص٥٦١.

(٤) أبو الحسين عبد الله بن إبراهيم بن جعفر بن بيان البغدادي الزبيبي نسبة إلى الزبيب البزاز(ت٣٧١هـ).الذهبي، سير اعلام النبلاء ج١٦- ٢٥٨.

(٥) عبيد الله بن محمد الحبيب بن جعفر المصدق بن محمد المكتوم، الفاطمي العلويّ، من ولد جعفر الصادق: مؤسس دولة العلويين في المغرب، وجد العبيدين الفاطميين أصحاب مصر، بويع في القيروان بيعة عامة سنة ٢٩٧ هـ ، (ت٣٢٢هـ) .الزركلي، الاعلام :ج٤- ص١٩٧.

ولا يجتمع إليه أحد، ولا يفتي إلا بمذهب السلطان، وكتب في رقعة داخل الكتاب، وقال: ما هذا الذي فعلت؟ عمدت إلى عمدة بلده، فأحدثت فيه هذه الأحدوثة، وأثرت البلدة وهذا مما كرهه أمير المؤمنين فلا تعد إلى مثل هذا فلما وصل الكتاب أخرجه، وشرط عليه أن لا يخشن عليه الجواب فلما رفع مجلسه، وقال هذا كتاب أمير المؤمنين عهد فيه أن لا تفتي، ولا يجتمع إليك أحد، وإن مرضت فلا تعاد، فقال أبو بكر: هذه مسألة لم تنزل بعد ثم خرج الى المهدية فقصد البغدادي، فذكر وصوله لعبيد الله فقال له: اكتب له كل ما يحب ولا تدخله عليّ فكتب سجلاً أن لا ينظر في أمره ابن أبي المنهال فأراد أن يأخذه فقال له البغدادي: ليس مثلك، يحمل عناية أمره؟ تصل إلى بلدك، ويصل مع البريد إليك ذلك وبقي أبو بكر لا يسمع إلا في خفية فلزم داره، وأغلق بابه وكان ربما خرج إلى المسجد، فيأتي الطلبة إلى بابه، فتفتح لهم الخادمة، فإذا اجتمعوا أتته فيدخل وتغلق عليهم فيقرأون .

وكان منهم أبو محمد التبان[١]، وابن ابي زيد[٢] رحمهما الله تعالى وغيرهم.

وكانوا ربما جعلوا الكتب في أوساطهم حتى تبتل بأعراقهم، فأقاموا على ذلك إلى أن توفي رحمه الله تعالى.

وكان قد امتحن أيضاً على يد التاهرتي[٣]، طلبه بوديعة قال له: لا أعرف ما تقول ولا أودعني هذا الرجل شيئاً، ولا أعرف من هو ولا رأيت هذا العدد قط إلا

---

(١) أبو محمد عبد الله بن إسحاق، رحمه الله المعروف بابن التبّان، الفقيه، الإمام. كان من العلماء الراسخين، والفقهاء المبرزين. ضربت له أكباد الإبل من الأمصار، لعلمه بالذب عن مذهب أهل الحجاز ومصر، ومذهب مالك، عالم اهل القيروان في زمانه، وكان من أحفظ الناس بالقرآن والتفنن في علومه، والكلام على أصول التوحيد، مع فصاحة اللسان، وكان مستجاب الدعاء، رقيق القلب غزير الدمعة (ت٣٧١هـ). القاضي عياض، ترتيب المدارك: ج٦- ص٢٢٨.

(٢)عبد الله أبو محمد بن أبي زيد، واسم أبي زيد: عبد الرحمن نفزي النسب سكن القيروان ، وكان إمام المالكية في وقته وقدوتهم ، وجامع مذهب مالك وشارح أقواله وكان واسع العلم كثير الحفظ والرواية وكتبه تشهد له بذلك (ت٣٨٦هـ) .اليعمري، الديباج المذهب: ج١- ص٤٢٧.

(٣) بكر بن حماد بن سمك الزناتي، أبو عبد الرحمن التاهرتي: شاعر، عالم بالحديث ورجاله، فقيه، من أفاضل المغرب، ولد بتاهرت بالجزائر (ت٢٩٦هـ).الزركلي، الاعلام : ج٢- ص٦٤.

على مائدة صيرفي فدعا أعوانه، فأخذوه وبطحوه على وجهه وجلس أحدهم على أكتافه، والآخر على رجليه وضربوه ثلاثة عصي فقال: اصبر أكلمك، فقال: دعوه فما رق قلبي لأحد رقته عليه قال ابن إدريس[١]: لما امتحن أبو بكر على يد التاهرتي، وضرب إليتيه، قال: تضرب إليتين والله ما عصتا الله قط.

وتوفي في منتصف صفر يوم السبت سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة، قبل دخول أبي يزيد[٢] القيروان بخمسة أيام وأظهر أهل القيروان بسبب ظهور أبي يزيد بينهم الترحم على أبي بكر، وعمر ولعنوا من لا يترحم على أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) وهدموا بيوت المتقلبين وكان فلج آخر عمره [٣].

وفاته: توفي في صفر سنة (٣٣٣هـ) ثلاث مائة وثلاث وثلاثين

المطلب السادس: التعريف بكتاب (الرد على الشافعي)

كتاب الرد على الشافعي لابن اللباد، هو مخطوط وحيد لا ثاني له في العالم، حيث احتفظت به المكتبة الأثرية بالقيروان، وكان عدده الرتبي٥١، والشخصي٢٢٢، وهو مكتوب على الرق، ويشتمل على أربع كراسات وورقتين، وكل كراسة بها عشر ورقات، والكراسات الأربعة ملتصقة مع بعضها محكمة بخيط جلدي قوي،

ويشتمل الكتاب على مسائل فقهية موزعة على بعض أبواب الفقه المعروفة، توزيعا غير مرتب، فنجد مسائل في الصلاة مفصولة بمسألة في الزكاة، وكذلك في مسائل الطهارة، وقد اشتمل الكتاب على مسائل متنوعة في فقه المذهبين: المالكي،

---

(١) سعيد بن صالح بن سعيد بن إدريس: من أصحاب مدينة (نكور) في المغرب. تولى الإمارة بعد وفاة أبيه (٢٦٢) (ت ٣٠٥هـ).المصدر نفسه: ج٣- ص٩٦.

(٢) ابن أبي زيد: أبو محمد عبد الله القيرواني المالكي ،الإمام، العلامة، القدوة، الفقيه، عالم أهل المغرب، ويقال له: مالك الصغير، وكان ممن برز في العلم والعمل. الذهبي، سير اعلام النبلاء ط الرسالة ج١٧- ص١٠.

(٣)القاضي عياض، ترتيب المدارك: ج٥-ص٢٩٢.

والشافعي كما ضم أحاديث كثيرة جاءت عن طريق الرواة الأفارقة والمصريين تثبت صحتها

، وذكر أغلبها في كتب أئمة الحديث المشهورين بالضبط والثقة.

منهج ابن اللباد: لقد كان منهج ابن اللباد في تأليف كتابه (الرد على الشافعي) هو الاعتماد على اسلوب حواري مبتكر، يبدأ الكلام فيه بتساؤل: أيُّكما أشدُّ اعظاماً لحديث رسول الله؟ أو أيُّكما أتبعُ لما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

وكذلك اعتمد في منهجه على الرواية المسندة في الحديث؛ والدقة في عرض رأي الإمام الشافعي، وتحليله والرد عليه برفق أحياناً، وبشدة في أغلب الأحيان.

لقد قام ابن اللباد بالرد على الإمام الشافعي تشبثاً منه وتمسكاً بمذهب الإمام مالك، وعرض رأيه بأنه مخالف لرأي الإمام مالك ، وسمى رأيه سنة، وعدَّ اجتهاده تأويلاً ورماه باعتماد الرأي في مقابل السنة ، حتى أنه تعسف في بعض المسائل فحمّل الإمام الشافعي مالم يقله..... وكان الأولى بالمناقشة أن تقع بأسلوب علمي رصين هدفه طلب الحقيقة، دون النظر إلى قائلها، ولكن ابن اللباد كغيره من فقهاء المالكية لم يقدروا آراء الإمام الشافعي واجتهاداته وأخذوا بمخالفته لشيخه الإمام مالك وجرأته في عدم قبول عمل أهل المدينة وإجماعهم [١].

(١) من كلام محقق كتاب الرد على الشافعي، ابن اللباد : ص٣٥-٣٨، والكتاب من تحقيق الدكتور عبد المجيد حمده، أستاذ بكلية الزيتونة للشريعة وأصول الدين، ولم يحققه غيره، الناشر: دار العرب للطباعة، الطبعة الأولى:١٤٠٦هـ.

المبحث الثاني:

مسائل الحج من كتاب الرد على الشافعي

المطلب الأول: التطيب قبل الإحرام للحج

نص الشيخ ابن اللباد:

(وأيكما أشدُّ إعظاماً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتورعاً عن أن يحتج بما ليس فيه أو يدعيه، أو يخالف ما وجد منصوصا فيه مالك رضي الله عنه، حين روى عن عائشة أنّها قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت[١] ولم تقل عائشة رضي الله عنها: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت بطيبٍ وتبقى رائحته أو بطيب لا تبقى رائحته، فننتهي إلى قولها، فلما لم نجد في حديثه عن عائشة أ كان الطيب الذي طُيِّبَ به رسول الله صلى الله عليه وسلم مما تبقى بعد إحرامه، أو مما لا تبقى رائحته بعد احرامه؟ أعظم أن يقول لأناس: على الرجل أن يتطيب قبل إحرامه بما تبقى ريحه بعد إحرامه، وتدّعي أن ذلك في حديثه في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ليس فيها، أو تمنع من طيب الذي تبقى ريحه بعد الإحرام وتدّعي أن ذلك في حديثه، في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتوقف مالك عن الطيب الذي اختلف فيه، وهو الطيب الذي يبقى ريحه بعد الإحرام، فلم يُؤمَر به ولم ينهَ عن الطيب الذي لا اختلاف فيه، وإنه جائز قبل الإحرام، وهو الطيب الذي لا يبقى ريحه بعد الإحرام، فأجازه ولم نجد في حديثه لريح طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، نصاً منصوصاً فننتهي اليه، ووجد

---

(١) البخاري، صحيح البخاري: ج٢- ص١٣٦، باب: الطيب عند الاحرام، وما يلبس اذا أراد ان يحرم، ويترجل ويدهن، برقم ١٥٣٩، ومسلم ج٢-ص٨٤٦، باب: الطيب للمحرم عند الاحرام، برقم ١١٨٩.

لريح الطيب بما في حديث عن عمر منصوصاً، فأخذ به فيما لم يجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نصاً منصوصاً.

وأما أنت فقلت إنك تستحب الطيب قبل الإحرام بما يبقى ريحه بعد الإحرام ، وزعمت أن حجتك في ذلك ثبوت السنة فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فادعيت في السنة ما ليس فيها، وسميت تأويلك الذي تأولته، وقولك الذي قلته برأيك، سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومتى وجدت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه تطيّب قبل الإحرام بطيب ويبقى ريحه بعد الإحرام تصريحاً كما ادعيت أنت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصريحاً ، وأنت لا تنكر أن الطيب إنما يتفاوت في طيبه بتفاوت ريحه، فمنه ما لا يكاد يؤخذ ريحه لضعفه وضعف عنصره، ومنه ما يبقى ريحه يوما، ومنه ما يبقى ريحه أياماً، فإن احتججت بأن تقول إن قول عائشة:" كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لإحرامه قبل أن يحرم" يدل على أنها إنما طيّبته في حينٍ يجوز له فيه الطيب، ليبقى له ريحه في الحين الذي لا يجد سبيل إلى أن يبتدئ فيه طيباً قيل لك فإن كان إنما كان تطيّبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الإحرام، ليبقى له ريح الطيّب بعد الإحرام من أجل أن الإحرام يمنعه الابتداء الطيب، فقد قالت (عائشة) ولحله، قبل أن يطوف بالبيت فلأي شيء قالت ولحله، قبل أن يطوف بالبيت؟

والطيب المباح له بعد أن يطوف بالبيت، وقد قال مالك رضي الله عنه: إن تطيب قبل أن يطوف، وبعد أن رمى جمرة العقبة فلا شيء عليه، حذراً من خلاف ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو بكر: وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه تطيب لإحرامه قبل أن يحرم، ثم طاف على نسائه ثم اغتسل، فكان غُسله ذاهباً لما تقدم من طيبه صلى الله عليه وسلم)[١].

(١)ابن اللباد، الرد على الشافعي: ص٦٣- ٦٤ وما بعدها

تحرير محل النزاع

إن ابن اللباد اعترض على الإمام الشافعي في استحبابه للطيب قبل الإحرام بما يبقى ريحه بعد الإحرام، ورجح قول الإمام مالك بعدم جواز التطيب قبل الإحرام، وهذه مسألة وقع فيها الخلاف بين العلماء على ما سيأتي.

فإنه لا اختلاف بين الفقهاء في منع التطيب بعد الإحرام [١]، إلا أن الخلاف حصل في التطيب قبل الإحرام، وبقي ريحه بعد الإحرام، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين.

القول الأول:

يسن استعمال الطيب في البدن لا في الثوب قبيل الإحرام حتى وإن بقي له جرم بعد الإحرام، وهو مذهب الجمهور من: الحنفية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت"[٥].

٢. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم"[٦]

---

(١)النيسابوري، الاجماع: ج١- ص٥٢

(٢)الطحطاوي، حاشية الطحطاوي: ج١- ص٤٧٩ . ابن نجيم، البحر الرائق: ج٢- ص٣٤٥

(٣)الشربيني، مغني المحتاج: ج٢-ص٢٣٥ . النووي، المجموع: ج٧-ص٢١٨

(٤)البهوتى ، كشاف القناع: ج٢ – ص٤٠٦ . المرداوي، الانصاف: ج٣- ص٤٣٢

(٥) البخاري،صحيح البخاري: ج٢- ص١٣٦، باب: الطيب عند الاحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن، برقم ١٥٣٩. ومسلم، صحيح مسلم: ج٢-ص٨٤٦، باب: الطيب للمحرم عند الاحرام، برقم ١١٨٩

(٦) المصدر نفسه ، في البخاري برقم ١٥٣٨. وفي مسلم، ص٨٤٧ ، برقم ١١٩٠

٣. عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك"(١)

وجه الدلالة: وقولها كأني أنظر إلى وبيص الطيب ربما يدل على بقاء أثره واستدامة ريحه لأن الوبيص هو أثر الدهن وبريقه(٢).

وبما أن الطيب معنى يراد للاستدامة فلم يمنع الإحرام من استدامته كالنكاح (٣).

القول الثاني:

لا يجوز استعمال الطيب عند الإحرام وإلى ذلك ذهب الإمام مالك (٤).

وحجته على ذلك:

١. عن يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرِنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: " فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ(٥)، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْمَرُّ الوَجْهِ، وَهُوَ يَغِطُّ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ،

(١) مسلم، صحيح مسلم: ص٨٤٩ برقم ١١٩١

(٢) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري : ج٤- ص٢٠٩. والقاضي عياض،إكمال المعلم بفوائد مسلم: ج٤- ص١٩٠.

(٣) ينظر: النووي، المجموع : ج٧- ص٢٢٢

(٤)ابن الحاجب، جامع الأمهات: ج١- ص٢٠٥. الحطاب، مواهب الجليل: ج٣- ص١٥٣

(٥) قرية صغيرة في صدر وادي صف فيها مسجد يعتمر منه أهل مكة المكرمة، ولها مركز إمارة، وتربطها بمكة طريق معبدة، وفيها زراعة قليلة، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – اعتمر منها بعد غزوة الطائف، وخرج منها ليلاً وعاد من ليلته، وماؤها عذب، وتقع بين مكة والطائف. عاتق البلادي، معالم مكة التاريخية والأثرية: ج١- ص٦٤.

٢. فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ العُمْرَةِ؟» فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ» (١).

وجه الدلالة: هو منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن (٢).

ويجاب على ذلك: أن حديث يعلى كان بالجعرانة ، وهي في سنة ثمان بلا خلاف، أما حديث –عائشة رضي الله عنها أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها عند إحرامه وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بآخر الأمرين من الفعل ، وإن المأمور به في قصة يعلى إنما هو في الخلوق(٣) لا في مطلق الطيب(٤).

٣. عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا؟ فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَأَخْبَرْتُهَا، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ" متفق عليه –واللفظ لمسلم(٥).

ويجاب على ذلك: بأن هذا مردود بقول السيدة عائشة (رضي الله عنها) عندما بلغها كلام ابن عمر–رضي الله عنه – السابق أنها قالت: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا» (٦).

---

(١) البخاري، صحيح البخاري: ج٢– ص١٣٦، باب: غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، برقم ١٥٣٦

(٢)الدسوقي، حاشية الدسوقي: ج٢– ص٥٩–٦٠. الصاوي، حاشية الصاوي : ج٢–ص ٨٦

(٣) وهو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة.(لسان العرب ج١٠– ص٩١)

(٤) ينظر حاشية ابن عابدين ج٢–ص ٤٨١، نهاية المحتاج ج٣– ٢٧٠

(٥) صحيح مسلم ج٢– ص٨٤٩

(٦) صحيح مسلم ج٢– ص٨٤٩، باب: الطيب للمحرم عند الاحرام ، برقم ١١٩٢

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين لنا أن أفضل الآراء(وهو الرأي الراجح) هو ما ذهب إليه الإمام الشافعي ومن وافقه من أصحاب القول الأول القائلين بجواز التطيب قبل الإحرام حتى وإن بقي ريحه بعد الإحرام، وذلك لظهور قوة الأدلة التي استدلوا بها.

وأنه لا يرد على الإمام الشافعي كما فعل ابن اللباد في هذه المسألة لصحة الأحاديث التي تدعم قوله في سنية ومشروعية التطيب قبل الإحرام.

قال النووي[١] : (وهذا مذهبنا وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء منهم: سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن الزبير، ومعاوية، وعائشة، وأم حبيبة، وأبو حنيفة، والثوري، وأبو يوسف، وأحمد، وداود وغيرهم، وقال آخرون بمنعه ..... وتأول هؤلاء حديث عائشة هذا على أنه تطيب ثم اغتسل بعده، فذهب الطيب قبل الإحرام، ويؤيد هذا قولها في الرواية الأخرى طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه، ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما، فظاهره أنه إنما تطيب لمباشرة نسائه، ثم زال بالغسل بعده لا سيّما وقد نقل أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل الأخرى، ولا يبقى مع ذلك، ويكون قولها ثم أصبح ينضخ طيباً أي قبل غسله وقد سبق في رواية لمسلم أن ذلك الطيب كان ذرة وهي مما يذهِبه الغسل.

قال وقولها كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، المراد به أثره لا جرمه، هذا كلام القاضي ، ولا يوافق عليه بل الصواب ما قاله الجمهور أن الطيب مستحب للإحرام لقولها طيبته لإحرامه، وهذا

---

(١) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين: علامة في الفقه والحديث. مولده ووفاته في نوى (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته. تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا، من كتبه " تهذيب الأسماء واللغات – ط " و " منهاج الطالبين – ط " و " الدقائق – ط " و " تصحيح التنبيه – ط " في فقه الشافعية (ت٦٧٦هـ) .الزركلي، الاعلام :ج٨–ص١٤٩–١٥٠.

ظاهر في أن الطيب للإحرام لا للنساء، ويعضده قولها كأني أنظر إلى وبيص الطيب والتأويل الذي قاله القاضي غير مقبول لمخالفته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه)[١]

المطلب الثاني: حكم قتل المحرم للحمر

نص الشيخ ابن اللباد.(وأيّكما أتبع لحديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مالك رضي الله عنه حين قال: لا تقتل الحمر من الدواب إلا ما أمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بقتله، وذلك الخمس التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها، أم أنت حين قلت مثل الحمر التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها، وقلت أنت برأيك ويقتل ما هو أضرٌ منها، مما لا يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها أولى بالقتل من التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزعمت أنه لا حرج على من قتل التي أمرت بقتلها برأيك، ورسول الله صلى الله عليه وسلم، قد جعل عليه الحرج في قتلها لقوله: ((خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح)) فإنما أسقط صلى الله عليه وسلم الجناح عمن قتل الخمس الخاصة، وألزم الجناح من قتل غير من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، بقتلهن) [٢].

تحرير محل النزاع: إن ابن اللباد اعترض على الإمام الشافعي في قوله بجواز قتل المحرم للحمر الأهلية، ورجح قول الإمام مالك بقوله بحرمة قتل الحمر الأهلية، وهي مسالةٌ وقع فيها الخلاف بين أهل العلم على النحو الآتي:

القول الأول: لا يحرم قتله، وإن قتَلَهُ المحرِمُ لا يجب في قتله الفدية، وهذا مذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عن الامام احمد[٥].

---

(١)النووي، شرح النووي على مسلم: ج٨- ص٩٨

(٢) ابن اللباد، الرد على الشافعي: ص٥١-٥٢

(٣)العيني، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: ص٣٢٦.

(٤) الشافعي، الام : ج٢-ص٢٦٥.

(٥)ابن تيمية، شرح العمدة في الفقه: ج٣-ص١٢٩.

واستدلوا على ذلك:

١. ويحل للمحرم ذبح غير الصيد مثل الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبط الأهلي، لإجماع الأمة عليه لأن الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش بأصل الخلقة[١].

٢. (وما كان لا أصل له في الوحش، مثل الدجاج، والحمر الأهلية، والإبل، والغنم، والبقر. فتوحشت فقتلها المحرم لم يجزها، ويغرم قيمتها للمالك، إن كان لها، لأنا صيَّرنا هذه الأشياء كلها على أصولها)[٢]

٣. إن ما لا يؤكل لحمه ولا يؤذي لا ضمان على من قتله حيث جعلت الكفارة في الصيد المحلل أكله أما غير المحلل للأكل فلا يجب عليه الكفارة في قتله[٣].

القول الثاني: حرمة قتل الدواب كلها ما يضر منها وما لا يضر، وهذا مذهب المالكية[٤]،

واستدلوا على ذلك:

1. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[٥]

٢. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ﴾[٦]

(١) ينظر: العيني ، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: ص٣٢٤-٣٢٦

(٢) الشافعي، الام : ج٢-ص٢٦٥.

(٣) ينظر: ابن تيمية، شرح العمدة في الفقه :ج٣-ص١٢٩.

(٤)القرطبي، المقدمات الممهدات: ج١-ص٣٩١.

(٥) المائدة من (الآية ٩٥)

(٦) المائدة من (الآية ٩٦)

وجه الدلالة: (فلا يحل قتل الصيد ولا شيء من الدواب في حال الإحرام إلا الخمس الفواسق التي أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم، قتلها في الحل والحرم)[١].

ويجاب على ذلك: (وهذا يتناول مأكول اللحم فأما غير مأكول اللحم فمحرم التناول على الإطلاق فلا يتناوله هذا النص)[٢]

الترجيح

أن النصوص حرمت على المحرم ما يسمى صيد البر.

والصيد: لغةً وعُرفاً: لا يطلق إلا على المتوحش ، أما الداجن بأصله فلا تتناوله النصوص ، والصيد: هو ما يصطاد لمنفعته، وأغلب منفعته الأكل اما غير المأكول فربما يدخل في الصيد إذا جر صيده نفعاً لفروه أو عاجه أو ثمنه، واستثنى النص الفواسق الخمسة، فيحل للمحرم قتلهن اتِّقاء شرهن فيبقى ما عدا ذلك في دائرة المسكوت عنه إلا إذا ورد نص بالنهي عنه أو بتغريم قاتله، والحمار الأهلي من ذلك المسكوت عنه، فإذا قتل فهو ليس صيداً ولا ينهى عن قتله لأنه لا يؤكل، وقد ورد النهي عن قتل المأكول، ورميه بدون أكله حتى لو كان عصفوراً قال عليه الصلاة والسلام: (ما من إنسانٍ قتلَ عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها، قيل يا رسول الله وما حقُّها؟ قال يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها يرمي بها) رواه النسائي

الراجح: هو ما ذهب إليه الشافعي، لكن الأحوط أن يقال بكراهة قتل الحمار الأهلي لغير حاجة من باب دفع الأذى عن المخلوقات الضعيفة، (واعتبار الاحتياط والأخذ به أصل كبير من أصول الفقه حيث استعمله الفقهاء كلهم)[٣]، (والأخذ

(١)القرطبي، المقدمات والممهدات: ج١–ص٣٩١.

(٢)السرخسي، المبسوط : ج٤–ص٩٠.

(٣) ينظر: الجصاص ، الفصول في الأصول: ج٢– ص١٠١

بالاحتياط أصل في الشرع)[١] وقد استوجبت النارَ امرأةٌ قتلت هرّةً، كما في الحديث والحرمة ربما هي خاصة بالقطط لأن الشرع أجاز قتل الكلاب أو بعض أصنافها ، فليس النهي عاماً في كل حيوان غير مأكول اللحم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يعاقب من قتل الحمر ثم حرمت لحومها فسكب قدورها ولم يحمل من قتلها وزر قتلها.

المطلب الثالث: حكم تغطية وجه المحرم ورأسه إذا مات

نص الشيخ ابن اللباد:

(وأيّكما أتبعُ لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأشد حذراً من خلافه، مالك حين روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنه غطى وجهه بالأرج وهو محرم بقطيفة أرجوان، وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم، وروى أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول، أن في الموضحة خمساً من الإبل، فذهب إلى الأخذ بما رواه عن ابن عمر، لأن ابن عمر قد رأى أن الوجه والرأس رأس كله، إذ نهى أن يغطي ما فوق ذقنه، وإذ روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى أن يغطي المحرم رأسه، في حديثه عنه، والموضحة [٢] انما هي في الوجه والرأس، فكانت الموضحة عنده أصل ما تكلم فيه أن الموضحة مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزعمت أنت أن الوجه غير الرأس، وأن الله تبارك وتعالى فرق بينهما فأمر بغسل الوجه، وأمر بمسح الرأس، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمن مات محرماً أن يكشف رأسه ووجهه، فرددت بهذا قول مالك رضي الله عنه في

(١) السرخسي، اصول السرخسي: ج٢- ص٢١.

(٢) الموضحة:هي من الشجاج، التي بلغت العظم، فأوضحت عنه. الزبيدي، تاج العروس٧/٢١٥.

حديثك عن عثمان في كتاب ردك على مالك ثم نقضت قولك هذا كله، وقلت في كتاب الديات والقصاص في باب ما لا يجب فيه أرش من كتبك: إن خراج البدن مخالف لخراج الرأس، لأن النبي صلى الله عليه وسلم،" قضى في الموضحة بخمس من الإبل"[١] ثم قلت والذي يحفظ عمن لقيت أن الموضحة في الوجه والرأس، وأن الرأس والوجه رأس كله، لأنه إذا قطع قطعا معا، وإن كانا يتفرقان في الوضوء فالرأس إذا ذهب، ذهب الوجه، فمرة احتججت بكتاب الله تبارك وتعالى، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التفريق بين الوجه والرأس ؛ ومرة خالفت ما رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فزعمت أن الرأس والوجه رأس كله، بعد أن زعمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرق بينهما فأمرت بمن مات محرما أن يكشف عن رأسه دون وجهه، وأن الله تبارك وتعالى فرق بينهما في كتابه، فأمر بغسل الوجه ومسح الرأس، وأما مالك رضي الله عنه فلم يختلف قوله، ولم يخالف ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) [٢].

تحرير محل النزاع

إن ابن اللباد اعترض على الإمام الشافعي في قوله بتغطية وجه المحرم دون رأسه، ورجح قول الإمام مالك الذي ذهب إلى أنه يخمر رأس المحرم ووجهه إذا مات، وهذه مسألة وقع فيها الخلاف بين العلماء كما سيأتي:

ولا يوجد خلاف بين العلماء في أن المحرم الحي ممنوع من تخمير رأسه [٣].

إلا أن الخلاف حصل فيما إذا مات المحرم، هل يغطى رأسه ووجهه أو لا؟ على أقوال كما سيأتي.

---

(١)الدارقطني، سنن الدارقطني: ج٤- ص٢٩٣، من كتاب الحدود والديات وغيره، برقم٣٤٨٣.

(٢) ابن اللباد، الرد على الشافعي: ٧١-٧٢

(٣)النيسابوري، الاجماع : ج١- ص٥٣.

القول الأول

إذا مات المحرم غسل بماء وسدر، وكفن في ثيابه التي أحرم فيها، قال الإمام الشافعي (ويخمر وجهه)[١]، ولا يخمر رأسه، وإلى هذا ذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

واستدلوا على ذلك

١. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا» [٤].

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال(خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة مُلَبّيا) [٥]."

وجه الدلالة: إن حكم إحرامه باقٍ كما لو أنه على قيد الحياة فتجري عليه أحكام المحرم الحي إذ أنه يحرم عليه الطيب وتغطيه الرأس [٦].

ويجاب على ذلك: أن ذلك الحديث لا يحمل على العموم وإنما هو محمول على محرم خاص جعله النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصاً له .

---

(١) الشافعي، الام : ج١– ص٣٠٧.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير ج٣– ص١٢–١٣. النووي، روضة الطالبين: ج٢– ص١٠٧.

(٣) الخرقي، مختصر الخرقي: ج١– ص٣٩. ابن قدامة، المغني: ج٢– ص٤٠٤. البهوتى، الروض المربع: ج١– ص١٧٩.

(٤) البخاري، صحيح البخاري: ج٢– ص٧٦، باب: كيف يكفن المحرم، برقم (١٢٦٧). ومسلم، صحيح مسلم: ج٢– ص٨٦٥، باب: ما يفعل بالمحرم اذا مات برقم (١٢٠٦).

(٥) البيهقي، معرفة السنن والاثار: ج٣– ص١٢٩.

(٦) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري : ج٣–ص٢٦١.

ويرد عليه: بأن حكم النبي صلى الله عليه وسلم في واحد يكون حكمه عاما في مثله إلا أن يرد ما يصرفه عن هذا العموم، والأصل أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [١].

قال الباجي[٢]: (إن هذا الحديث مما لا حجة فيه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – علل المنع من تخمير رأسه، ومنعه من الطيب بما لا طريق لنا إلى معرفته، وإذا علل بما لا طريق لنا إلى معرفته دل على اختصاصه بذلك الحكم، وذلك أنه منع من أن يغطى رأسه؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملبيا ولا طريق لنا نحن إلى من يموت اليوم من المحرمين يبعث ملبيا فثبت أنه من الأحكام التي لم نكلفها إذ لا طريق لنا إلى معرفة علتها)[٣]

٢. إن الإحرام لا ينقطع بالموت، فإذا مات المحرم لم يغط رأسه، ولم يمس طيبا، ولم يلبس مخيطا [٤].

---

(١) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: ج٣– ص١٤. ابن قدامة، المغني: ج٢– ص٤٠٤.

(٢) سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي: فقيه مالكي كبير من رجال الحديث، أصله من بطليوس ومولده في باجة في الأندلس، رحل إلى الحجاز سنة ٤٢٦ هـ فمكث ثلاثة أعوام، وأقام ببغداد ثلاثة أعوام، وفي الموصل عاما، وفي دمشق وحلب مدة، وعاد إلى الأندلس، فولي القضاء في بعض أنحائها، وتوفي بالمرية Almeria من كتبه (السراج في علم الحجاج) و (إحكام الفصول، في أحكام الأصول – خ) منه نسخة في مجلد ضخم، في خزانة القرويين بفاس، كتبت سنة ٦٨١ هـ (الرقم ٤٠ / ٦٢١) و (التسديد إلى معرفة التوحيد) و (اختلاف الموطّآت) و (شرح فصول الأحكام، وبيان ما مضى به العمل من الفقهاء والحكام و رسالة في أصول الفقه، و (المنتقى في شرح موطأ مالك) و (شرح المدونة) (ت٤٧٤ه) . الزركلي، الاعلام : ج٣–ص١٢٥.

(٣)الباجي ، المنتقى: ج٢–ص٢٠٠.

(٤) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: ج٣– ص١٣.

٣. (إن المحرم لا يبطل حكم إحرامه بموته، فلذلك جنب ما يجنبه المحرم من الطيب وتغطية الرأس ولبس المخيط وقطع الشعر)[١].

القول الثاني

إذا مات المحرم فإنه بمنزلة غير المحرم، أي يكفن ويخمر رأسه ووجهه، وإن الإحرام عبادة تبطل بالموت، وإلى ذلك ذهب الحنفية [٢]، والمالكية[٣].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: في المحرم يموت قال "خمروهم ولا تشبهوا باليهود" [٤].

ويجاب على ذلك:

أن المراد به من سوى المحرم لأنه قال ولا تشبهوا باليهود وليس في اليهود محرم[٥].

٢. عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَاتَ وَهُوَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِمًا وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَقَالَ " لَوْلَا أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ" قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ فَقَدْ انْقَضَى الْعَمَلُ[٦].

---

(١)ابن قدامة، المغني: ج٢- ص٤٠٤.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع: ج١- ص٣٠٨. أبو المعالي، المحيط البرهاني: ج٢- ص١٧٣.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد: ج١- ص٢٤٦. الغرناطي، القوانين الفقهية: ج١- ص٦٤.

(٤) الدارقطني، سنن الدارقطني: ج٢- ص٢٩٦، باب: المواقيت، برقم٢٧١، قال ابن الجوزي في كتابه تحقيق في احاديث الخلاف ج٢- ص٥، هذا الحديث لا يصح.

(٥) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: ج٣- ص١٤.

(٦)الباجي، المنتقى: ج٢-ص١٩٩.

٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ "(١)

وجه الدلالة: أن في الحديث دلالة على أن الإحرام ليس من هذه الثلاثة فينقطع بالموت ويكون تكفين المحرم كتكفين الحلال(٢).

ويجاب على ذلك

(أن هذا لو لزمنا في سائر المحرمين للزمهم في المحرم الذي حكم فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن لا يغطى رأسه، فلما لم يمتنع لهم تخصيص ذلك المحرم لم يمتنع لنا تخصيص سائر المحرمين، على أنه قد روي في خبر انقطع عمله إلا من خمس ذكر فيها حج يؤدى ودين يقضى، فثبت بنص خبر تخصيص المحرم)(٣). وربما دل قوله تعالى: ﴿أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُواْ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ﴾(٤) على استمرار العمل.

وصح أنه عليه الصلاة والسلام قال : عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ»(٥)

---

(١) مسلم، صحيح مسلم:ج٣- ص١٢٥٥،باب: ما يلحق الانسان من ثواب بعد وفاته، برقم ١٦٣١

(٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: ج١- ص٣٠٨.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير: ج١- ص١٤.

(٤) النساء من (الآية ١٠٠).

(٥) مسلم، صحيح مسلم ج٤-ص٢٢٠٦، باب: الامر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، برقم٢٨٧٨ .

فدل على استمرار العمل وعلى عدم خصوصية حديث الذي وقصته ناقته بل على عمومه لكل محرم والله تعالى أعلم

الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يترجح لنا أن أفضل الآراء هو ما ذهب إليه الإمام الشافعي، ومن وافقه من أصحاب القول الأول القائلين بعدم تخمير رأس المحرم، وذلك لقوة ما استدلوا به لأنها أحاديث عند البخاري في باب كيف يكفن المحرم، وصحيح مسلم في باب ما يفعل بالمحرم إذا مات[١]

وأنه لا يرد على الإمام الشافعي كما فعل ابن اللباد في هذه المسألة لصحة الأدلة التي تدعم قوله في أن المحرم إذا مات لا يخمر رأسه ويخمر وجهه، وما جاء في إحدى روايات مسلم، (لا تخمروا رأسه ولا وجهه) بزيادة (وجهه)، قال العيني[٢] : وفي (افراد مسلم) ،(ولا تخمروا رأسه ولا وجهه) . وقال البيهقي: وذكر الوجه وهم من بعض رواته في الإسناد والمتن)[٣]

(١) مسلم، صحيح مسلم ج٢- ص٨٦٥.

(٢) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. من كتبه (عمدة القاري في شرح البخاري - ط) أحد عشر مجلدا، و (مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار - خ) مجلدان، في مصطلح الحديث ورجاله (ت-٨٥٥ هـ). الزركلي، الاعلام : ج٧-ص١٦٣.

(٣) العيني، عمدة القاري : ج٨-ص٥١، وكلامه صحيح لان من عادة مسلم أن يؤخر اللفظ الأضعف وهذا اللفظ متأخر في كتابه عن الالفاظ التي ليس فيها ذكر الوجه

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

وبعد: لقد مَنَّ الله تبارك وتعالى علينّا بإكمال بحثنا هذا في مناقشة ابن اللباد في كتابه (الرد على الشافعي) ولا بد لنا أن نذكر أهم ما توصلنا اليه من النتائج وهي كالآتي:

أولا: إن ابن اللباد ولد في مدينة القيروان وكان مولده سنة(٢٥٠ه) وسجن على يد ابن أبي المنهال وأمر بأن لا يجتمع إليه الناس وأن لا يفتي إلا بمذهب السلطان، وكذلك امتحن على يد التاهرتي في طلبه بوديعة، فقال له ما أعرف ما تقول ، فدعا التاهرتي أعوانه وطرحوه ارضاً وضربوه، وأنه توفي في سنة (٣٣٣ه) إثر إصابته بمرض الفالج.

ثانيا: إن ابن اللباد مالكي المذهب، ويعد من أبرز أعلام المدرسة المالكية، وإن تعصبه لمذهب الإمام مالك دعاه بالرد على الإمام الشافعي، وأنكر عليه قوله في بعض المسائل التي خالف فيها الإمام مالك.

ثالثا: إن ابن اللباد لم يكن محقاً في الرد على الإمام الشافعي، لأن رأي الشافعي في تلك المسائل اعتمد على قوة الأدلة، فضلاً عن انَّا وجدنا من يوافقه من العلماء المؤيدين لرأيه ، وبذلك لم ينفرد الإمام الشافعي برأيه وحده.

المصادر والمراجع

❖ -القرآن الكريم

١. ابن الحاجب، عثمان بن عمر.(ت: ٦٤٦هـ). جامع الأمهات. تح: أبو عبد الرحمن الأخضر. ط٢. اليمامة للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢. ابن الفرضي ، عبد الله بن محمد.(ت: ٤٠٣هـ). تاريخ علماء الأندلس . تح: عزت العطار الحسيني. القاهرة: مكتبة الخانجي ، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

٣. ابن اللباد ، محمد بن محمد.(ت ٣٣٣ هـ). الرد على الشافعي. تح: عبد المجيد بن حمدة. ط١. تونس: دار العرب، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٤. ابن بطال ، علي بن خلف.(ت:٤٤٩هـ). شرح صحيح البخاري. تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط٢. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (ت: ٧٢٨ هـ). شرح العمدة في الفقه. تح: سعود بن صالح العطيشان. ط١. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٢ هـ.

٦. ابن رشد، محمد بن أحمد. (ت ٥٩٥هـ). بداية المجتهد. القاهرة: دار الحديث،١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

٧. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر.(ت: ١٢٥٢هـ). الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار). ط٢ . بيروت: دار الفكر ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٨. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد . (ت: ٦٢٠هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط١، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٥.

٩. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (ت٩٧٠هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق.ط٢. دار الكتاب الإسلامي.

١٠. أبو المعالي، محمود بن أحمد.(ت٦١٦هـ).المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تح: سامي الجندي . ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.

١١. الباجي ، سليمان بن خلف. (ت:٤٧٤هـ). المنتقى شرح الموطأ. ط١. مصر: مطبعة السعادة ، ١٣٣٢ هـ.

١٢. البخاري، أبو عبد الله محمد بن . صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.ط١. دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ.

١٣. البكري ، عبد الله بن عبد العزيز.(ت: ٤٨٧هـ). معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع. ط٣. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣ هـ.

١٤. البهوتى ، منصور بن يونس .(ت: ١٠٥١هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية. (ب ت).

١٥. البهوتى، منصور بن يونس .(ت:١٠٥١هـ). الروض المربع شرح زاد المستقنع. ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي. تخريج: عبد القدوس محمد نذير.ط١. دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

١٦. البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين. (تـ ٤٥٨هـ). معرفة السنن والآثار. تح: سيد كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٧. الحطاب، محمد بن محمد.(ت٩٥٤هـ).مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. ط٣. دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٨. الحميرى، محمد بن عبد الله. (ت:٩٠٠هـ). الروض المعطار في خبر الأقطار. تح: إحسان عباس. ط٢. بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة /مطابع دار السراج،١٩٨٠م.

١٩. الخرقي ، عمر بن الحسين . (ت:٣٣٤هـ). متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني. دار الصحابة للتراث،١٤١٣هـ–١٩٩٣م.

٢٠. الدارقطني، علي بن عمر.(ت: ٣٨٥هـ). سنن الدارقطني. تح: شعيب الارنؤوط واخرون. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٢١. الدسوقي، محمد بن عرفة.(ت١٢٣٠هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تح: محمد عليش. بيروت: دار الفكر.

٢٢. الذهبي، محمد بن أحمد.(ت٧٤٨هـ). تأريخ الاسلام ووفيات المشاهير. تح: بشار عواد معروف.ط١. دار الغرب الاسلامي، ٢٠٠٣م.

٢٣. الذهبي، محمد بن أحمد.(ت٧٤٨هـ). سير أعلام النبلاء. القاهرة: دار الحديث،١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٤. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٢٥. الزَّبيدي، محمد مرتضى.(ت: ١٢٠٥هـ). تاج العروس. تح: مجموعة من المحققين. دار الهداية.

٢٦. الزركلي، خير الدين بن محمود .(ت١٣٩٦هـ). الأعلام. ط١٥. دار العلم للملايين،٢٠٠٢م.

٢٧. السرخسي، محمد بن أحمد. (ت٤٨٣هـ).المبسوط. بيروت: دار المعرفة،١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٨. سعد، قاسم علي. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية .ط١.دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٩. السمعاني، عبد الكريم بن محمد. (ت: ٥٦٢هـ) . الأنساب . تح: عبد الرحمن بن يحيى، واخرون. ط١. الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية،١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢م.

٣٠. الشافعي، محمد بن إدريس.(ت: ٢٠٤هـ). الأم . بيروت: دار المعرفة،١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣١. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٢. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي.(ت١٢٤١هـ). بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي. دار المعارف،(د.ت)

٣٣. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (ت: ٧٦٤هـ)، الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (ب. ط)، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م .

٣٤. الطحطاوي ، أحمد بن محمد . (ت:١٢٣١هـ). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح. بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣١٨هـ.

٣٥. العزيزي ، الحسن بن أحمد المهلبي. (ت:٣٨٠هـ). الكتاب العزيزي أو المسالك والممالك. تح: تيسير خلف. (ب ط).

٣٦. العيني ، محمود بن أحمد. (ت:٨٥٥هـ). منحة السلوك في شرح تحفة الملوك. تح: أحمد عبد الرزاق الكبيسي. ط١. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٣٧. العيني، محمود بن أحمد. (ت:٨٥٥هـ). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت. دار إحياء التراث العربي.

٣٨. الغرناطي ، محمد بن أحمد. (ت:٧٤١هـ). القوانين الفقهية . (ب ط).

٣٩. القاضي عياض، عياض بن موسى.(ت:٥٤٤هـ). ترتيب المدارك وتقريب المسالك . تح: مجموعة محققين. ط١. المغرب: مطبعة فضالة.

٤٠. القرطبي، محمد بن احمد. (ت:٥٢٠هـ). المقدمات الممهدات ط١. دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٤١. القزويني ، زكريا بن محمد. (ت:٦٨٢هـ). آثار البلاد وأخبار العباد. بيروت: دار صادر.

٤٢. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود.(ت٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.ط٢. دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤٣. كحالة، عمر بن رضا.(ت١٤٠٨هـ). معجم المؤلفين. بيروت: مكتبة المثنى ،دار إحياء التراث العربي.

٤٤. الماوردي، علي بن محمد.(ت٤٥٠هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.ط١.بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.

٤٥. مخلوف، محمد بن محمد.(ت:١٣٦٠هـ). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. تعليق: عبد المجيد خيالي.ط١. لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٤٦. المرداوي، علي بن سليمان. (ت: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط٢. دار إحياء التراث العربي.

٤٧. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:٢٦١هـ). صحيح مسلم. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

٤٨. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، (ب. ط)، دار الفكر، (ب. ت) .

٤٩. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى.(ت٦٧٦هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم.ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

٥٠. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى.(ت٦٧٦هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. تح: زهير الشاويش. ط٣. بيروت – دمشق: المكتب الاسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٥١. النيسابوري، محمد بن إبراهيم. (ت : ٣١٩هـ). الإجماع . تح: فؤاد عبد المنعم .ط١. دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م.

٥٢. اليعمري، إبراهيم بن علي.(ت:٧٩٩هـ). الديباج المذهب. تح: محمد الأحمدي. القاهرة: دار التراث للطبع والنشر.

References

• *Al-Qazwini, Zakaria bin Muhammad. (d:682 AH). Athar Albilad Waakhbar Aleibad. Beirut: Dar Sader.*

• *Abu Al-Maali, Mahmoud bin Ahmed. (d.616 AH). Almuhit Alburhaniu fi Alfiqh Alnuemanii. ed: Sami El-Gendy. 1nd ed. Beirut: Scientific Book House, 1424 AH - 2004 AD.*

• *Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed. (d:855 AH). Minhat Alsuluk fi Sharh Tuhfat Almuluk.ed: Ahmed Abdul-Razzaq Al-Kubaisi. 1nd ed. Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1428 AH - 2007 AD.*

• *Al-Ainy, Mahmoud bin Ahmed. (d:855 AH). Eumdat Alqariy Sharh Sahih Albukharii. Beirut. Arab Heritage Revival House.*

• *Al-Azizi, Al-Hassan bin Ahmed Al-Muhalabi. (d:380 AH). Alkitaab Aleaziziu aw Almasalik Walmamaliku. ed: Tayseer Khalaf.*

• *Al-Bahuti, Mansour bin Younes. (d:1051 AH). Alrawd Almurabae Sharh Zad Almustaqnaeu. Wamaeah Hashiat Alshaykh Aleuthaymin Wataeliqat Alshaykh Alsaedi. Graduation: Abdel Quddous Muhammad Nazir. 1nd ed. Dar Al-Moayyed - Al-Resala Foundation, 1417 AH - 1996 AD.*

• *Al-Bahuti, Mansour bin Younes. (d:1051 AH). Kashaaf Alqinae Ean Matn Aliiqnaei. Scientific books house.*

• *Al-Baji, Suleiman bin Khalaf. (d:474 AH). Almuntaqaa Sharh Almuta.. 1nd ed. Egypt: Al Saada Press, 1332 AH.*

• *Al-Bakri, Abdullah bin Abdul Aziz. (d:487 AH). Muejam ma Austuejim min Asma Albilad Walmawadie.3nd ed. Beirut: World of Books, 1403 AH.*

• *Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein. (d.458 AH). Maerifat Alsunan Waluathar. ed: Sayed Kasravi Hassan, Beirut: Scientific Book House.*

- *Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin. Sahih Albukharii = Aljamie Almusnad Alsahih. ed: Muhammad Zuhair bin Nasser, numbering: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. 1nd ed. Touq Al-Najat House, 1422 AH.*
- *Al-Daraqutni, Ali Bin Omar. (d:385 AH). Sunan al-Daraqutni. ed: Shuaib Al-Arnaout and others. 1nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1424 AH - 2004 AD.*
- *Al-Dasouki, Muhammad bin Arafa (d.1230 AH). Hashiat Aldasuqi Ealaa Alsharh Alkabir. ed: Muhammad Alish. Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed (d.748 AH). Sayr Aelam Alnubalai. Alqahirata. Cairo: Dar Al-Hadith, 1427 AH-2006 AD.*
- *Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed (d.748 AH). Tarikh Alaisilam Wawafayat Almashahir. ed: Bashar Awwad Maarouf. 1nd ed. Dar Al-Gharb Al-Islami, 2003 AD.*
- *Al-Gharnati, Muhammad bin Ahmed. (d:741 AH). Alqawanin Alfiqhia..*
- *Al-Hattab, Muhammad ibn Muhammad. (d.954AH). Mawahib Aljalil Lisharh Mukhtasar Alkhalil. 3nd ed. Dar Al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD.*
- *Al-Humairi, Muhammad bin Abdullah. (d:900 AH). Rawd Almttar countries in the news. ed: Ihsan Abbas. 2nd ed. Beirut: Nasser Foundation for Culture / Dar Al-Sarraj Press, 1980AD.*
- *Al-Kasani, Aladdin Abu Bakr bin Masoud. (d.587 AH). Badayie Alsanayie fi Tartib Alsharayie. 2nd ed. Scientific Books House, 1406 AH-1986 AD.*
- *Al-Kharqi, Omar bin Al-Hussein. (d:334 AH). Matn Alkharqaa Ealaa Madhhab abi Eabd Allah Ahmad bn Hanbal Alshaybani. Dar Alsahabat Lilturath. The Companions House for Heritage, 1413 AH-1993 AD.*
- *Al-Mardawi, Ali bin Suleiman. (d:885 AH), fairness in knowing the most correct of the dispute. 2nd ed. Arab Heritage Revival House.*
- *Al-Mawardi, Ali bin Muhammad (d.450 AH). Alhawi Alkabir fi Fiqh Madhhab Aliimam Alshaafieii. ed: Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmed Abdel-Mawgoud. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1419 AH-1999 AD.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya (d.676 AH). Alminhaj Sharh Sahih Muslim. 2nd ed. Beirut: Arab Heritage Revival House, 1392 AH.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya (d.676 AH). Rawdat Altaalibin Waeumdat Almufatin. ed: Zuhair Al-Shawish. 3nd ed. Beirut - Damascus: The Islamic Office, 1412 AH / 1991 AD.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf (d:676 AH), Al-Majmoo Sharh Al-Muhadhdhab, Dar Al-Fikr.*
- *Al-Nisaburi, Muhammad bin Ibrahim. (d:319 AH). Aliijmae. ed: Fouad Abdel Moneim, 1nd ed. Dar Al-Muslim for publication and distribution, 1425 AH / 2004 AD.*

- *Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed. (d:520 AH). Almuqadimat Almumahidat. 1nd ed. Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH - 1988 AD.*
- *Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamzah (d:1004 AH), Nihayat Almuhtaj Iilaa Sharh Alminhaji.Dar Al-Fikr, Beirut, 1404 AH / 1984 AD.*
- *Al-Safadi, Salah al-Din Khalil bin Aybak bin Abdullah (d:764 AH), Alwafi Balwafyat .ed: Ahmed Al-Arnaout and Turki Mustafa, Ihya Al-Turath House - Beirut, 1420 AH - 2000 AD.*
- *Al-Samani, Abdul Karim bin Muhammad. (d:562 AH). Alansab ed: Abdul Rahman bin Yahya, and others. 1nd ed. India: The Council of the Ottoman Encyclopedia, 1382 AH - 1962 AD.*
- *Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed. (d.483 AH). Al-Mabsoot. Beirut: Dar Al-Maarifa, 1414 AH-1993 AD.*
- *Al-Sawy, Ahmed bin Muhammad Al-Khalouti (d.1241 AH). Bilughat Alsaalik Liaqrab Almasalik = Hashiat Alsaawi. Dar Almaearifi. Dar Al Maaref.*
- *Al-Shafii, Muhammad bin Idris. (d:204 AH). Alumu. Beirut: Dar Al-Maarifa, 1410 AH / 1990 AD.*
- *Al-Sherbiny, Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib (d:977 AH), Mughaniy Almuhtaj Iilaa Maerifat Maeani Alfaz Alminhaj, 1nd ed, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1415 AH - 1994 AD.*
- *Al-Tahtawi, Ahmed bin Muhammad. (d:1231 AH). Hashiat Altahtawi ealaa Maraqi Alfalah. Bulaq: Al-Kubra Al-Amiri Press, 1318 AH.*
- *Al-Yamari, Ibrahim bin Ali. (d:799 AH). Aldiybaj Almadhhab. ed: Muhammad Al-Ahmadi. Cairo: Dar Al-Turath for printing and publishing*
- *Al-Zarkali, Khairuddin Bin Mahmoud. (d.1396 AH). Alaelam 15nd ed. Dar Al-Ilm for Millions, 2002.*
- *Al-Zubaidi, Muhammad Mortada (d:1205 AH). Taj Alearus. ed: A group of investigators. Dar al-Hidaya.*
- *As a case, Omar bin Reda. (d.1408 AH). Muejam Almualifin. Beirut: Al-Muthanna Library, Arab Heritage Revival House.*
- *Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Omar (d:1252 AH). Alduru Almukhtar Wahashiat Abn Eabidin (Rd Almuhtari).2nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 1421 AH - 2000 AD.*
- *Ibn al-Fardhi, Abdullah bin Muhammad. (d: 403 AH). Tarikh Eulama Alandalus. ed: Ezzat Al-Attar Al-Husseini. Cairo: Al-Khanji Library, 1408 AH - 1988 AD.*
- *Ibn al-Hajib, Othman bin Omar (d:646 AH). Jamie Alumahati. ed:Abu Abd al-Rahman al-Akhdar. 2nd ed. Al-Yamamah for printing and publishing, 1421 AH - 2000 AD.*

- *Ibn al-Labbad, Muhammad ibn Muhammad (d.333 AH). Alradu Ealaa Alshaafieii .ed: Abdul Majeed bin Hamda. 1nd ed. Tunisia: Dar Al-Arab, 1406 AH - 1986 AD.*
- *Ibn Battal, Ali bin Khalaf. (d:449 AH). Sharh Sahih Albukharii. ed: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim. 2nd ed. Riyadh: Al-Rushd Library, 1423 AH - 2003 AD.*
- *Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad. (d.970 AH). Albahr Alraayiq Sharh Kanz Aldaqayiq. 2nd ed.Islamic Book House.*
- *Ibn Qudama, Abdullah bin Ahmed. (d:620 AH), Almughaniy fi Fiqh Aliimam Ahmad bin Hanbal Alshaybani, 1nd ed, Dar Al-Fikr - Beirut, 1405.*
- *Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmad. (d.595 AH). Bidayat Almujtahid. Cairo: Dar Al-Hadith, 1425 AH - 2004 AD.*
- *Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. (d:728 AH). Sharh Aleumdat fi Alfiqh. ed: Saud bin Saleh Al-Attishan. 1nd ed. Riyadh: Obeikan Library, 1412 AH.*
- *Judge Ayyad, Ayyad bin Musa (d:544 AH). Tartib Almadarik Wataqrib Almasalik. ed: A group of investigators. 1nd ed. Morocco: Fadalah Press.*
- *Makhlouf, Muhammad bin Muhammad. (d:1360 AH). Shajarat Alnuwr Alzakiat fi Tabaqat Almalikiati.. Commentary: Abdul Majeed Khayali, 1nd ed. Lebanon: Scientific Book House, 1424 AH - 2003 AD.*
- *Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisaburi. (d:261 AH). Sahih Muslim. ed: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. Beirut: Arab Heritage Revival House, 1374 AH - 1955 AD.*
- *Saad, Qasim Ali. Jamharat Tarajim Alfuqaha Almalikia. 1nd ed. Dubai: Research House for Islamic Studies, 1423 AH - 2002 AD..*